محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٧٩٦

# المملكة الأردنية الهاشمية
## وزارة العـدل
## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

---

المميـــزة: شركة مصـانع الإسـمنت الأردنيـة المسـاهمة العامـة المحـدودة.
وكلاؤها المحامون إبراهيم مشهور الجازي وعمـر الجـازي وشـادي الحيـاري ولـين الجيوسـي وسـوار سـميرات وحسـام وليـد مرشـود وإبـراهيم عبدالحميـد الضـمور ونشـأت حسـين السـيايدة.

المميز ضـدهم:

١. سميحة موسى ميخائيل زيادات.
٢. أيمن موسى سليم أبو رباح.
٣. أشرف موسى سليم أبو رباح.
٤. صخر موسى سليم أبو رباح.
٥. آمال موسى سليم أبو رباح.
٦. دينا موسى سليم أبو رباح.
٧. دلال موسى سليم أبو رباح.
٨. إفيلين موسى سليم أبو رباح.
٩. مارينا موسى سليم أبو رباح.
١٠. مادلين موسى سليم أبو رباح.

بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم موسى سليم العودة أبو رباح بالإضافة إلى تركته.

وكيله المحامي أنس زيادات.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/٣٥٩٢ بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق السلط في القضية رقم ٢٠١٣/٣٥١ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ القاضـــي: (إلـــزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي بدفع قيمة التعويض المقدم مـــن قبـــل الخبراء البالغ (٣٨٦٢٨) ديناراً وتضمينها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الســـداد التـــام) وتضـــمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١) أخطأت المحكمة بالحكم بمبلغ التعويض عن الضرر المادي وبدل نقصـــان القيمـــة دون أن تتحقق أن المدعي انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى اســـتناداً لأحكـــام المـــواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بقولها: (أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرر مستمر ومتجدد ناشئ عن تشغيل مصانع المســـتأنفة لإنتاج الإسمنت).

٤) بالتناوب، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيـــث إن محكمـــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مـــن القـــانون المـــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقة للفعل الضار.



lawpedia.jo

٥) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتـــا أحكـــام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٦) خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٧) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضـــرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) مـــن القـــانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعـــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس علـــى أساس نقصان قيمة العقار.

٩) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصـــان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن اضرار غير مباشرة ويكـــون التعـــويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

١٠) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة.

١١) أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهامهم أنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخـــذ بالســـعر المسمى بعقد البيع.

lawpedia.jo

١٢) أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بعد اعتماد تقرير الخبرة التـــي أجريت بمعرفتها دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص.

١٣) أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ أنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصـــحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٥٠ هيئة عامة.

١٤) أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقانون.

**لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــرار

**لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً** نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي موسى سليم العودة أبو رباح كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ والمسجلة تحت الـــرقم ٢٠١١/١١٠٨ لدى محكمة صلح حقوق السلط ضد المدعى عليهـــا شـــركة مصـــانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة والفائدة القانونية مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠ دينار.

**وقد أسس دعواه على ما يلي:**

١-يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم ١٢٢٢ حوض رقـــم (١١) الرهـــوة مـــن أراضي الفحيص والتي تبلغ مساحتها ٤٠٠٠ م$^{٢}$ تقريباً ومقام عليها بناء مكون من محلات تجارية وشقق سكنية من طابقين من الحجر والطوب بمساحة ٥٠٠م$^{٢}$ تقريباً



lawpedia.jo

وتقع قطعة الأرض على بعد ٦٠٠م٢ من المصنع وهي عبارة عن مزرعـــة مـــن الأشجار المثمرة.

٢-نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران وآليات الشركة المدعى عليهـــا والتفجيرات التي تقوم بها لاستخراج التربة التي تحولها بأفرانها إلى اســـمنت فقـــد تضررت أرض وبناء المدعي وتصدعت الجدران أفقياً وعامودياً وزادت تكـــاليف الصيانة الشتوية للبناء.

٣-إن الشركة المدعى عليها لا تسأل بالوضع البيئي السيء في مدينة الفحيص وهـــي مستمرة بإحداث الضرر وأن عملية تصنيع الإسمنت تتعدى حدود المصنع وأصبح الغبار المتطاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم المدعي من استئجار أرضه واستغلالها وأصبحت غير صالحة للزراعة والبناء كما أدى إلـــى نقصـــان قيمـــة الأرض.

٤-وبالرغم من المراجعة المتكررة وعلى سنوات عديدة رسمياً وشعبياً إلا أن المدعى عليها لم تزيل الضرر وما زالت مستمرة في التوسع بالمشاريع وأصـــبح الضـــرر متفاقم مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ قررت إحالة الدعوى إلى محكمة البداية حسب الاختصاص القيمي.

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية السلط حسب الاختصاص تحت الرقم ٢٠١٣/٣٥١ تم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهـــا بجبـــر الضرر الذي لحق بالمدعي والبالغ ٣٨٦٢٨ ديناراً وتضمينها الرســـوم والمصـــاريف



lawpedia.jo

ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٥/٣٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧.

**وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ أصدرت محكمتنا قرارها والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي:**

**(وقبل الرد على أسباب التمييز:**

نجد إن المستفاد من نص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه على الهيئة الحاكمة عند إعلان ختام المحاكمة أن تقوم بالمداولة في أوراق الدعوى وتعد قراراً فاصلاً وللهيئة الجديدة إعلان ختام المحاكمة والنطق بالحكم الموقع من الهيئة السابقة فقط أما إذا اختارت إصدار القرار باسمها كهيئة جديدة فعليها تلاوة الإجراءات السابقة ورفع الدعوى للمداولة فيها من قبل كامل أعضاء الهيئة وذلك لإتاحة الفرصة للعضو الجديد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات ومن ثم إصدار القرار باسمها.

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى فإن الهيئة الحاكمة في جلسة ٢٠١٥/٦/٢ مؤلفة من القاضي ماجد العزب وعضوية القاضيين فراس الجراح ونضال المومني وأنها كانت قد قررت رفع الجلسة للتدقيق ليوم الخميس ٢٠١٥/٦/٢٥ وفي الجلسة المذكورة جرى نظر الدعوى من قبل الهيئة المؤلفة من القاضي ماجد العزب وعضويه القاضيين فراس الجراح وجمال هارون ولم تقم بتلاوة الإجراءات السابقة وأصدرت الحكم باسمها دون أن تقوم بالمداولة مع العضو الجديد القاضي جمال هارون مما يشكل ذلك مخالفة لأحكام المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي هي تتعلق بإجراءات المحاكمة المتصلة بالنظام العام مما يجعل القرار المميز مستوجباً للنقض.

قيدت الدعوى بعد النقض تحت الرقم ٢٠١٦/٨١٥٠ ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ ونظر لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:</u>

وعن **السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها دون مراعاة أن المميز ضده/ المدعي كان قد انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ وأثناء النظر بالمحاكمات لدى محكمة البداية وقبل الفصل فيها ومع ذلك قررت اعتماد كافة إجراءات المحاكمة التي تمت أمامها مع أن الإجراءات



lawpedia.jo

السابقة كانت باطلة ولم يكن الوكيل عن الورثة يمثلهم في هذه الإجراءات بعـد وفـاة المورث وتقديم الوكالة عنهم الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاسـتئناف اعتبـار جميع الإجراءات بعد وفاة مورث المميز ضدهم باطلة لأن وكالة مورث المميز ضدهم قد انتهت بوفاة مورثهم.

وفي ذلك فإن الثابت من ملف الدعوى أن محكمة الاستئناف وبعد أن ثبت لها بعـد النقض وفاة مورث المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ كلفت الشركة المميزة بتقـديم لائحة استئناف معدلة حيث قامت بتقديم هذه اللائحة وعلى ضوء ذلك قدم المحامي أنس الزيادات وكالة جديدة عن الورثة وقدم لائحة جوابية رداً علـى اللائحـة الاسـتئنافية المعدلة ثم كرر الفرقاء أقوالهم السابقة مما يجعل ما اتخذته محكمـة الاسـتئناف مـن إجراءات في الدعوى على ضوء وفاة مورث المدعين لا يخالف القانون مما يسـتدعي رد هذا السبب.

**وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخـامس والسـادس والسـابع والثـامن والتاسع** والتي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها والتي جاءت مخالفاً لأحكام المواد (١٠٢٦ و٤٩٢-٥٢١ و ٢٥٦ و ٦١ و ١٠٢٤ و٢٦٦) من القانون المدني حيث لم تقع البينة على الضرر المزعوم من جهة ومن جهة أخرى فقد مارست حقها المشروع ولم يصدر بحقها أية مخالفة لأحكام قـانون حمايـة البيئة والأنظمة مما لا يتوجب عليها دفع أية تعويضات عن ممارسة عملها.

وفي ذلك فإن المسـتفاد مـن أحكـام المـواد (٢٥٦ و٦١ و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٦ و١٠٢٤ و٢٦٦) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطـاق اسـتعمال الحـق والقيود الواردة على تصرف المالك بملكه فإذا استعمل صاحب الحق حقـه اسـتعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وإن استعمله استعمالاً غيـر مشـروع



lawpedia.jo

وذلك بتوافر قصد التعدي لديه أو أن المصلحة المرجوة من الفعل كانت غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر للغير.

وحيث ثبت لمحكمتي الموضوع أنه لحق بالعقار العائد للمدعي وما عليه من بنـــاء ضرر لم ينشأ عن إقامة المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعماله واستمرار النشاط التعديني للمدعى عليها بعد أن اشترى العقار موضوع الدعوى وإن هذا الضرر يتمثل بتساقط الغبار الإسمنتي على شرفات وسطح البناء ويؤثر على البناء وينقص من القيمة الشرائية للأرض والبناء المقام عليها فيكون مثل هذا الضرر موجـــب للضـــمان طبقاً للمادة (٢٥٦) من القانون المدني وواجب التطبيق لأن كل إضرار بالغير ولو كان فاعله غير مميز يلزم بالضمان ولا يطبق على ذلـــك أحكـــام المـــواد (٢٦٦ و١٠٢٦ و١٠٢١) من القانون المدني ولا مجال لتطبيق قانون حماية البيئة على الـــدعوى لأن تصرف المالك بملكه مقيد بعدم الإضرار بالغير وإن شركة الإسمنت وإن كان لها حق مشروع بممارسة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتضـــرر منـــه مـــن المطالبـــة بالتعويض عما ينتج عن هذا الاستعمال من ضرر لأن القاعدة في تصرف المالك بملكه كيفما شاء مقيدة بألا يكون تصرف مضراً بالغير ومخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة طبقاً للمادة (١٠٢١) من القانون المدني وهذا يعني أنه إذا تصرف المالك فـــي ملكه بشكل ضار فإن ذلك يعد تعدياً على الغير وموجباً للضمان للمتضرر (انظر تمييز حقوق ٢٠١٣/١٧٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ و٢٠١٣/٩٨٤).

وبالتالي فإن ضمان المدعى عليها الضرر الذي أصاب قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وما عليها والتعويض عنه لا يخالف أو يتعارض وأحكام المواد (٥٩٢-٥٢١) من القانون المدني مما يستدعي رد هذه الأسباب.

**وعن باقي أسباب التمييز** وفيها تنعى الطاعنة على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول.



lawpedia.jo

وفي ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت خبـــرة علـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وما عليها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم اشتمل على وصف لقطعة الأرض وما عليها من إنشاءات وأشجار من حيث طبيعتها وشكلها وقربها وبعدها عن الخدمات وتنظيمها وبعدها عـــن مصانع الإسمنت وتوصل الخبراء إلى وجود غبار إسمنتي ناعم الملمس داكن اللـــون على أوراق الأشجار وعلى شرفات البناء وهو ناتج عن أعمال التصنيع التي يقوم بها مصنع الإسمنت ويؤثر على نمو الأشجار ويقلل من جودة ثمارهـــا ويتطلـــب أعمـــال صيانة متتالية وينتقص من القيمة الشرائية لقطعة الأرض وقاموا بتقدير نقصان قيمـــة الأرض.

وحيث إن ما توصل إليه الخبراء في تقريرهم في كيفية احتساب قيمة الضرر الذي أصاب قطعة الأرض وتقدير نقصان قيمتها كان وفقاً لما جرى عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز حيث راعوا تاريخ تملك المدعي لكل جزء من قطعة الأرض وقـــدروا ما قيمته وما عليه قبل وقوع الضرر وقيمة وما عليه بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى وقدروا ما يصيب أرض المدعي من ضرر من تاريخ الشراء وحتـــى تـــاريخ إقامـــة الدعوى وقدروا ما يستحقه المدعي عن كل جزء من تعويض عن نقص القيمة وهـــو الفارق من طرح القيمة الثانية من القيمة الأولى (انظر تمييـــز حقـــوق ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامة).

وبما أن الخبرة جاءت مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتزم الخبراء بالمعادلة التـــي أقرتهـــا محكمـــة التمييز في القضايا المماثلة ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو واقعي ينـــال منهـــا أو يجرحها فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف في اعتمادها واتخاذهـــا أساســـاً لبنـــاء حكمها المطعون فيه.



lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٢م.

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo